

منشور رقم 03 مؤرخ في 26 مارس 2005 يتعلق بكيفيات تسجيل الأساتذة المساعدين
الإستشفائيين الجامعيين للحصول على الدكتوراه في العلوم الطبية

يهدف المنشور إلى توضيح كيفيات تسجيل الأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين قصد الحصول على الدكتوراه في العلوم الطبية و كذا القواعد المطبقة في ميدان إنجاز و مناقشة أطروحاتهم و كذا من توحيدها .

1- في ميدان التسجيل :

يمكن لكل أستاذ مساعد إستشفائي جامعي أن يسجل قصد الحصول على الدكتوراه في العلوم الطبية بمجرد تعيينه في مهامه .

حتى يمكن للأستاذ المساعد الإستشفائي الجامعي البدء في البحث يجب أن يؤطر من طرف مدير الأطروحة ذو رتبة أستاذ رئيس مصلحة إستشفائية جامعية أو أستاذ .
يمكن عند الإقتضاء تعيين مدير أطروحة مساعد لتأطير المترشح .

يجب إيداع مشروع الموضوع المحدد بالتشاور مع مدير الأطروحة مرفوقا بمذكرة طرح الإشكالية و المنهجية المتخذتين على مستوى كلية الطب قصد تقديمه للجنة علمية مختصة للدراسة والتكونة من ثلاثة (03) أساتذة معينين من طرف المجلس العلمي للكلية .

تكلف هذه اللجنة بالمصادقة على مشروع الموضوع أو رفضه أو طلب إعادة صياغته في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر بعد تاريخ إيداع مذكرة الطرح و يجب إبلاغ المترشح بالقرار المتخذ .

في حالة ما إذا لم تدلي اللجنة بقرارها أثناء هذا الأجل ، يعتبر مشروع الموضوع مقبول ومسجل من طرف الهيئات العلمية و الإدارية المختصة للكلية .

يجب و حتى تسهل الترقية العلمية للأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين ، على الهيئات البيداغوجية و العلمية و الإدارية لكليات الطب إتخاذ كل التدابير اللازمة قصد المصادقة على كل مشاريع المواضيع المقدمة في أقرب الآجال الممكنة .

2- في ميدان إنجاز و مناقشة الأطروحة :

يتابع باستمرار مدير الأطروحة و عند الإقتضاء بالتشاور مع المدير المساعد مدى تقدم أشغال بحث المترشح و يقدم تقريرا سنويا للمجلس العلمي للكلية .

عندما يقرر مدير الأطروحة أن عمل البحث أنجز نهائيا ، يقدم تقريرا نهائيا للمجلس العلمي ويتم تعيين أعضاء لجنة المناقشة عملا بأحكام المرسوم رقم 74-200 المؤرخ في 22 نوفمبر 1974 ، المتضمن إنشاء شهادة دكتوراه في العلوم الطبية .

يحرر كل عضو من أعضاء اللجنة تقريرا حول إمكانية مناقشة الأطروحة و يرسل إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر بعد إيداع تقرير مدير الأطروحة .

في حالة تعبير الأعضاء عن تحفظات يتم إعلام مدير الأطروحة و المترشح و يمكن لهما رفعها. إذا اعتبر كل من مدير الأطروحة و المترشح أن هذه التحفظات غير مؤسسة ، يمكن لهما إعلام المجلس العلمي للكلية بتقديم تقرير قصد طلب تعيين لجنة جديدة حسب نفس الشكل .

في حالة عدم وجود تحفظات تتم المناقشة العلنية لعمل البحث في مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر بعد الإجتماع الأول للجنة المناقشة .

في حالة تعبير أعضاء اللجنة على تحفظاتهم ، و حتى يتسنى لمدير الأطروحة و للمترشح رفعها يمكن أن تتم المناقشة العلنية لعمل البحث في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ إيداع التقرير حول إمكانية مناقشة الأطروحة .

يلغى هذا المنشور مجموع الأحكام التي كانت سارية المفعول سابقا في ميادين التسجيل للأساتذة المساعدين الإستشفائيين الجامعيين من أجل نيل شهادة دكتوراه في العلوم الطبية و إنجاز و مناقشة أطروحاتهم .

أولى أهمية خاصة لتطبيق أحكام هذا المنشور الذي يطلب أوسع توزيع له و أطلب منكم إعلامي بكل الصعوبات التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيقه .

حرر بالجزائر في 26 مارس 2005

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراووية